

وسائل الشيعة

[203] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (3). (34567) 2 - وعن عدة من أصحابنا ،
عن أحمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح
المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قال الرجل: أنت خبيث (1) أو أنت خنزير
فليس فيه حد، ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة. (34567) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن صالح
بن السندي، عن جعفر ابن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي مخلد السراج، عن أبي عبد
الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل دعا آخر: ابن المجنون،
فقال له الآخر: أنت ابن المجنون، فأمر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة، وقال: اعلم أنه
مستعقب (1) مثلها عشرين، فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده (2) نكالا ينكل بهما .
ورواه الصدوق بإسناده عن جعفر بن بشير مثله (3). (34569) 4 - وعنه، عن أبيه، عن
(القاسم بن محمد، عن المنقري) (1)، عن النعمان بن عبد السلام، عن أبي حنيفة، قال: سألت
أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال لآخر: يا فاسق ؟ قال: لا حد عليه ويعزر.
_____ (3) الكافي 7: 243 / 17. 2 - الكافي 7: 241
/ 6، التهذيب 10: 81 / 318. (1) في نسخة من التهذيب: خنث (هامش المخطوط). 3 - الكافي
7: 242 / 11، التهذيب 10: 81 / 319. (1) في الكافي: مستحق. (2) في الفقيه زيادة: عشرين
(هامش المخطوط). (3) الفقيه 4: 35 / 108. 4 - الكافي 7: 242 / 15. (1) في المصدر:
_____ القاسم بن محمد المنقري. (*)